

الفصل الخامس

ملاحظات على ما ورد بالحلقة

الرابعة عن إذن الوالدين والدائن

1- إذا كانت الحلقة الثالثة من الوثيقة تمثل ثمرة ما تريده أجهزة المباحث والمخابرات الأمريكية من تخذيل للمجاهدين وخداع للأمة المسلمة، فإن هذه الحلقة تمثل غاية التدهور العلمي الذي وصل إليه الكاتب، حيث ذكر ما حصله، أن إذن الوالدين والدائن شرطين في الجهاد، ونعا على من يفجر نفسه دون إذن والديه، ثم حاول أن يتملص من اشتراطه إذن الوالدين في الجهاد العيني، فقال: "والفقهاء رحمهم الله وإن كانوا قد اتفقوا على أن إذن الوالدين إنما يشترط في الجهاد الكفائي، إلا أن بعض الفقهاء قد قال إن كان خروج المسلم لفرض العين من الجهاد فيه تضييع للوالدين أو أحدهما، لا يخرج..". ولم يذكر كلمة واحدة عن سقوط إذن الوالدين في الجهاد العيني (ذكر في كلامه السابق الذي نقلته ما يفهم منه هذا في قوله والفقهاء رحمهم الله ___) ، أما إذن الدائن فلم يحاول أن يتملص منه. وهذا تلبيس واضح وإخفاء للأحكام الفقهية الأساسية المجمع عليها، فلصالح من كل هذا؟ وأنا متأكد أنه يعلم خطأ ما كتبه، وأنه يقف في طرف وفقهاء الأمة كلهم في طرف، ولا أدري كيف سمح لنفسه أن يورط نفسه هذه الورطة العلمية على مرأى ومسمع من الدنيا كلها، وهو يعلم باطلها، وكان يدرس ويعلم نقيضها. إذن فهذه السقطة العلمية تستدعي وقفة، للتساؤل عن الحالة التي يمر بها الكاتب، ومدى الضغط والتدخل فيما يكتب، اللذان أديا به لأن يسمح أن يسجل على نفسه هذه المخالفة. وكم أنا متألم، وأنا أجد نفسي مضطراً لأن أذكر بأبجديات الفقه شخصاً أمضيت معه أياماً من الأخوة الصادقة الخالصة لوجه

الله كما أحسب. وكان يفيد بعلمه الصغير والكبير، ثم وصل حاله إلى تلك المخالفات الظاهرة، وهو أمر يبين أنه لو كان في غير ظروفه لما كتب ما كتب، ولا يعلم الغيب إلا الله.

2- وأنا سأمر بإيجاز على طائفة من أقوال علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله في المسألة، وكيف أنهم يقررونها بلا خلاف، ثم أختتم تلك الباقية بمسك الختام؛ بشهيد الإسلام - كما نحسبه - الشيخ عبد الله عزام رحمه الله، من كتابه الشهير (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان)، والمثير للدهشة أن كاتب الرسالة قد ألف رسالة في الدفاع عن ذلك الكتاب بعد شهادة الشيخ عبد الله عزام رحمه الله، رداً على تعقيب الشيخ سفر الحوالي عليه، وأسماها (تعقيب على التعقيب)، ثم طلب مني أن أحمل نسخة من الرسالة لتلاميذ الشيخ عبد الله رحمه الله، وأن أبلغهم أن هذه تحية وفاء من جماعة الجهاد للشهيد رحمه الله، ثم نصل اليوم لهذا الحال. الحمد لله على كل حال.

3- والآن أشرع في سرد أقوال العلماء رحمهم الله:

أ- أقوال السادة الحنابلة رحمهم الله:

(1) قال ابن قدامة رحمه الله:

" (7433) وَإِنْ حَرَجَ فِي جِهَادٍ تَطَوُّعٍ بِأَيْدِيهِمَا ، فَمَنْعَاهُ مِنْهُ بَعْدَ سَيْرِهِ وَقَبْلَ وُجُوبِهِ ، فَعَلَيْهِ الرَّجُوعُ ، لِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ وُجِدَ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَنَعٌ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي آثَائِهِ مَنَعٌ ، كَسَائِرِ الْمَوَانِعِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الرَّجُوعِ ، أَوْ يَخْذُبَ لَهُ عَدُوٌّ ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ بَقَعَةٍ أَوْ تَخْوِهِ ، فَإِنْ أَمَكَّتْهُ الْإِقَامَةُ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْإِمَصَى مَعَ الْجَيْشِ ، فَإِذَا حَصَرَ الصَّفَّ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بِحُضُورِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا إِذْنٌ .

وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُمَا عَنِ الْإِذْنِ بَعْدَ تَعَيُّنِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ ، لَمْ يُؤْتَرُ رُجُوعُهُمَا سَبِيًّا¹ .

وقال أيضاً رحمه الله:

¹ المغني - (ج 20 / ص 436) .

(7435) فَضْلٌ وَمِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ خَالٍ أَوْ مُوَجَّلٌ ، لَمْ يَجْزْ لَهُ
الْخُرُوجُ إِلَى الْعَرَوِ إِلَّا بِإِذْنِ عَرِيمِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ وَقَاءً ، أَوْ يُقِيمَ
بِهِ كَفِيلًا ، أَوْ يُؤْتِقَهُ بَرَهْنًا .
وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْعَرَوِ لِمَنْ لَا يَقْدُرُ
عَلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَجَّهُ الْمُطَابَقَةُ بِهِ وَلَا حَبْسُهُ مِنْ أَجْلِهِ
، فَلَمْ يُمْتَعِ مِنَ الْعَرَوِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ .
وَلَبَّا أَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَفُوتُ بِهَا النَّفْسُ
فَتَفُوتُ الْحَقُّ ، بِفَوَاتِهَا ، وَقَدْ جَاءَ { أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ :
تَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنْ جَبْرَيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَمَّا
إِذَا تَعَنَّ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا إِذْنَ لِعَرِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ
مُقَدِّمًا عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْتَانِ ¹ .

وقال أيضاً رحمه الله:

(7438) مَسْأَلَةٌ وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ ، أَنْ
يَبْفِرُوا ؛ لِإِقْلٍ مِنْهُمْ ، وَالْمُكْتَبَرُ ، وَلَا يَخْرُجُوا إِلَى الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ
الْأَمِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَفْجَاهُمْ عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلْبَهُ ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ
يَسْتَأْذِنُوهُ قَوْلُهُ : الْمَقْلُ مِنْهُمْ وَالْمُكْتَبَرُ .
يَعْنِي بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْعَيْبِيُّ وَالْقَعْبِيُّ ، أَيُّ مَقْلٍ مِنَ الْمَالِ
وَالْمُكْتَبَرُ مِنْهُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّفِيرَ تَعْمُّ حَمِيعِ النَّاسِ ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْقِتَالِ ، حِينَ الْحَاجَةِ إِلَى تَفْيِيرِهِمْ ؛ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ .
وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ ، إِلَّا مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ
وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، وَمَنْ يَمْتَعُهُ الْأَمِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَوْ مَنْ لَا
قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
{ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } .
وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا أُسْتُفِرْتُمْ قَانِفِرُوا {

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الْمَرْجُوعَ إِلَى مَتَارِلِهِمْ يَوْمَ
الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { وَيَسْتَأْذِنُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ
إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا } .

وَلَا تَهُمُّ إِذَا حَاءَ الْعَدُوُّ ، صَارَ الْجِهَادُ عَلَيْهِمْ فَرَضَ عَنِّي فَوَحَتَ
عَلَى الْجَمِيعِ ، فَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْهُ"¹.

(2) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يحب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقاتل الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب"².

ب- أقوال السادة المالكية رحمهم الله:

(1) قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي: الرابعة - وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب غير إذنيه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم.

¹ المغني - (ج 20 / ص 445).

² الفتاوى الكبرى ج: 4 ص: 609.

وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو. ولا خلاف في هذا"¹.

(2) وقال الدسوقي رحمه الله:

"(قَوْلُهُ : وَإِنْ تَوَجَّهَ الدَّفْعُ عَلَى امْرَأَةٍ وَرَقِيقٍ) فِيهِ إِنْ تَوَجَّهَ الدَّفْعُ هُوَ عَيْنٌ فَرَضِيَّةٌ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَتَوَجَّهَ الدَّفْعُ يَفْعَاءَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنْ كَانَ التَّوَجُّهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَهَذَا عَيْتَرٌ مَعْقُولٌ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ : وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ مُبَالَغَةً فِي مَحْذُوفٍ ، وَالْمَعْنَى : وَتَعَيَّنَ يَفْعَاءَ الْعَدُوِّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْأَحَدُ امْرَأَةً ، كَذَا قَرَّرَ سَيِّحَتَا قَالَ الْجُرُولِيُّ : وَيُسْهِمُ إِذْ ذَاكَ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَيْدِ وَالصَّبِيِّ لِأَنَّ الْجِهَادَ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا حَيْثُ لَمْ يَفْجَأْهُمُ الْعَدُوُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلِدَا لَا يُسْهِمُ لَهُمْ . ا هـ .

بن (قَوْلُهُ : وَرَقِيقٍ) ، وَكَذَا صَبِيٌّ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ (قَوْلُهُ : وَعَلَى مَنْ يَفْرِيهِمْ) أَي وَتَعَيَّنَ عَلَى مَنْ يَمَكَّانُ مُقَابَرٍ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ أَنْ عَجَرَ مَنْ فَجَأَهُمُ الْعَدُوُّ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَمَحَلُّ التَّعْيِينِ عَلَى مَنْ يَفْرِيهِمْ إِنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ مِنْ عَدُوٍّ يَتَسَاعَلُهُمْ بِمَعَاوَنَةٍ مِنْ فَجَأَهُمُ الْعَدُوُّ ، وَإِلَّا تَرَكَوا إِعَانَتَهُمْ .

(قَوْلُهُ : وَيَتَعَيَّنُ الْإِمَامُ) أَي أَنْ كُلَّ مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ لِلْجِهَادِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا مُطِيعًا لِلْقِتَالِ أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَيْدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ مَدِينًا ، وَخَرُجُونَ وَلَوْ مَتَّعَهُمُ الْوَلِيُّ وَالرَّوْحُ وَالسَّيِّدُ وَرَبُّ الدِّينِ"².

ج- أقوال ألسادة الأحناف رحمهم الله:

(1) قال الإمام الكاساني رحمه الله:

¹ تفسير القرطبي - (ج 8 / ص 151 و 152).

² حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج 7 / ص 146).

"فَأَمَّا إِذَا عَمَّ النَّفِيرُ بِأَنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ ، فَهَوَ قَرَضُ عَيْنٍ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } قِيلَ : تَرَلْتَ فِي النَّفِيرِ .

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ } وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْكُلِّ قَبْلَ عُمُومِ النَّفِيرِ تَأْيِثٌ ؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ عَنْ التَّأْيِثِ يَقْتَضِي الْبَعْضَ بِهِ ، فَإِذَا عَمَّ النَّفِيرُ لَا يَتَحَقَّقُ الْقِيَامُ بِهِ إِلَّا بِالْكُلِّ ؛ فَتَقِيَّ قَرَضًا عَلَى الْكُلِّ عَيْنًا بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْحِهَا ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَيْنًا مُسْتَشْنَاءَةً عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى وَالزَّوْجِ شَرْعًا ، كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَكَذَا تَبَاطُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَطْهَرُ فِي فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ ¹ .

(2) وقال ابن مودود الموصلي رحمه الله:

"الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه، وقاتل الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر، وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد" ² .

(3) وقال الزيلعي رحمه الله:

"(وَقَرَضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِإِذْنِ رَوْحِهَا وَسَيِّدِهِ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الْكُلِّ فَتَحِبُّ عَلَى الْكُلِّ وَحَقُّ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى لَا يَطْهَرُ فِي حَقِّ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ النَّفِيرِ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ كِفَايَةٌ فَلَا صَرُورَةَ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّهِمَا وَكَذَا الْوَلَدُ تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ" ³ .

(4) وقال ابن عابدين رحمه الله:

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 15 / ص 271 و 272).

² الاختيار لتعليل المختار - (ج 1 / ص 46).

³ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج 9 / ص 266).

"وَقَرَضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ فَتَخْرُجُ الْكُلُّ وَلَوْ بِلاِ إِذْنٍ (وَبِأَتْمُ
الرَّوْحُ وَتَحْوَةٌ بِالْمَعِ دَخِيرُهُ
الشَّرْحُ

(قَوْلُهُ وَقَرَضُ عَيْنٍ) أَي عَلَى مَنْ يَقْرُبُ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ
عَجَزُوا أَوْ تَكَاسَبُوا فَعَلَى مَنْ يَلِيهِمْ حَتَّى يُفْتَرَضَ عَلَى هَذَا
التَّدْرِيجِ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ شَرَفًا وَعِزًّا

.....
(قَوْلُهُ إِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ) أَي دَخَلَ بِلَدَةٍ بَعْتَهُ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ
تُسَمَّى التَّفِيرُ الْعَامُّ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ : وَالتَّفِيرُ الْعَامُّ أَنْ يُحْتَجَّاجَ
إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (قَوْلُهُ فَتَخْرُجُ الْكُلُّ) أَي كُلُّ مَنْ ذُكِرَ
مِنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَيْدِ وَالْمَدِينِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ السَّرْحُ حَسْبِي ، وَكَذَلِكَ
الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغُوا إِذَا أَطَافُوا الْقِتَالَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجُوا
وَيُقَاتِلُوا فِي التَّفِيرِ الْعَامِّ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْآثَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ "1.
د- أقوال السادة الشافعية رحمهم الله:

(1) قال الإمام النووي رحمه الله:
"الضرب الثاني الجهاد الذي هو فرض عين فإذا وطئ الكفار
بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم
يدخلوا صار الجهاد فرض عين على التفصيل الذي نبينه إن
شاء الله تعالى

.....
ويجوز أن لا يحوج المزوجة إلى إذن الزوج كما لا يحوج إلى
إذن السيد ولا يحب في هذا النوع استئذان الوالدين وصاحب
الدين"2.

(2) وقال الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله:
" (وَ) يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ (يَدْخُولُ الْكُفَّارِ فَإِنْ دَخَلَ الْكُفَّارُ بِلَادَ
الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ) عَلَيْهِمْ ؛

¹ رد المحتار - (ج 15 / ص 425) ، وكذلك: حاشية رد المحتار - (ج 4 / ص 302) .

² روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج 4 / ص 1) .

(وَلَا حَرَّ لِسِيِّدٍ) عَلَى رَقِيْقِهِ (وَ) لَا (رَوْحٍ) عَلَى رَوْحَتِهِ وَلَا
أَصْلَ عَلَى فَرْعِهِ وَلَا دَائِنٍ عَلَى مَدِينِهِ¹ .

وقال أيضاً رحمه الله:
" (وإن دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) مثلاً (تعين) الجهاد (على
أهلها)

فيجب ذلك على كل ممن ذكر، (حتى على فقير وولد ومدین
ورقيق بلا إذن) من الاصل، ورب الدين والسيد² .

(3) وقال الشيخ علي الشيراملسي رحمه الله:
" (التَّائِبِي) مِنْ حَالِ الْكُفَّارِ (يَدْخُلُونَ) أَي دُخُولُهُمْ عُمَرَانَ
الْإِسْلَامَ وَلَوْ جِبَالَهُ أَوْ حَرَابَهُ ، فَإِنْ دَخَلُوا (بِلَدَّةٍ لَنَا) أَوْ صَارَ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا (فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا
الدَّفْعُ) لَهُمْ (بِالْمُمْكِنِ) أَي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطَاقُوهُ ، وَفِي ذَلِكَ
تَفْصِيلٌ (فَإِنْ أَمَكَنَ تَأَهَّبُ لِقِتَالِ) بَانَ لَمْ يَهْجُمُوا بَعْتَهُ (وَجَبَّ
الْمُمْكِنُ) فِي دَفْعِهِمْ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ (حَتَّى عَلَى) مَنْ لَا جِهَادَ
عَلَيْهِ مِنْ (فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَعْدٍ) وَامْرَأَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ (بِلا إِذْنِ
(مِمَّنْ مَرَّ"³ .

هـ- وقال شهيد الإسلام -كما نحسبه- الشيخ عبد الله عزام
-رحمه الله- عن حالات تعين الجهاد:

"الحالة الأولى: دخول الكفار بلدة من بلاد المسلمين:

ففي هذه الحالة اتفق السلف والخلف وفقهاء المذاهب
الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية
إطلاقاً أن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عين على أهل
هذه البلدة -التي هاجمها الكفار- وعلى من قرب منهم،
بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها،
والمدين دون إذن دائئه، فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو
قصرها أو تكاسلوا أو قعدوا يتوسع فرض العين على شكل
دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصروا فعلى من

¹ أسنى المطالب - (ج 20 / ص 284).

² فتح الوهاب - (ج 2 / ص 298).

³ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ج 26 / ص 388).

يليه ثم على من يليهم حتى يعم فرض العين الأرض كلها¹.

بقيت ملحوظة أخيرة: وهي أن الكاتب قد أورد قولاً نسبته للإمام الشافعي رحمه الله، فقال الكاتب: وقد ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه (الأم): "لا يجوز أن يخرج الرجل للجهاد وهو يخاف على أهله من العدو إذا خرج وتركهم". وقد بحثت مراراً عن هذا القول، واستخدمت البحث الإلكتروني في برنامجين مختلفين، فلم أعثر على هذا النص، فأرجو من الكاتب أو من أي أخ يعلم موضع هذا النص أن يدلني عليه بدقة حتى أصل إليه. هذه واحدة، والثانية؛ أن هذا النص -حتى لو كان موجوداً- لكان محمولاً على الجهاد الكفائي، وعادة الفقهاء أنهم حين يتكلمون عن الجهاد عموماً يقصدون الجهاد الكفائي، لأنه هو الأصل عندهم وفي عصورهم، ثم يستثنون منه أحكام الجهاد العيني، ولكن الحال في زماننا انقلب، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد نقلت اتفاق المذاهب الأربعة على عدم وجوب استئذان الوالدين أو المدين، ومما نقلت أقوال السادة الشافعية رحمهم الله، ونقلت قول إمامهم بل إمام المسلمين جميعاً؛ الإمام النووي رحمه الله، ولا يعقل أن يكون لإمامهم الشافعي قول مخالف، ثم لا يذكره أو حتى لا يشيروا إليه.

4- ثم تكلم الكاتب فيما بقي من هذه الحلقة عن تصرفات المسلمين في حالات العجز والضعف، وأظن أن ما ذكرته في الفصل السابق كاف في التعليق عليه. والله أعلم.

¹ الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان للشيخ الشهيد -كما نحسبه- عبد الله عزام. ص: 6.